بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230822

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230822

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107918) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/04/23هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانحناء ومقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن لائحة الدعوى العامة غير محررة بالشكر الذي حددته المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية حيث لم يذكر فيها بيانات الدعوى ورقم البيان الجمركي كما أنها خالية من العناوين ورقم الهوية أو السجل التجاري إضافة إلى تكرار هذه اللائحة في أكثر من دعوى، كما أنه بالنظر إلى ملف القضية يتبيّن أن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة و مصدّق من الغرفة التجارية وليس أصلاً، ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية، إذ لم يتم تعبئة الخانات التي تخص الإرسالية كـ(رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية)، وبناء عليه فإن موكلته لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، وعليه فإنه لا يمكن مخالفة موكلته في هذه القضية لعدم كفاية الأدلة عليها، كما أن التعهد والتفويض ووكالة التحليل المرفق في ملف القضية ورد في أكثر من (20) قضية منها

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230822

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230822

نظر ومنها لا تزال منظورة أمام اللجنة الجمركية بنفس رقم وتاريخ ووقت مصـادقة الغرفة التجارية مما يؤكد أن المخلص الجمركي اسـتغل التفويض والتعهد المعطى له دون وجه حق، بل إنه بالتدقيق في التعهد يتبين أنه مؤرخ بتاريخ سابق لورود الإرسالية بأكثر من (10) أيام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصـرف المصـدق من الغرفة التجارية وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، وعليه تطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بعضوية الأستاذ (...)، كما تبيّن أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالًا بالتعهد، كان من الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إن صدور الإشعار منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنّه "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، كما نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكـون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها :هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107918) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.